حكم استعمال لاصق منع الحمل الهرموني وأثره على الطهارة

دكتورة/ تهاني بنت عبدالله الخنيني
عضو هيئة التدريس في قسم الفقه- كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة مسألة مهمة من المسائل المعاصرة وهي استخدام لاصق منع الحمل وأثره على الطهارة ، حيث إنه يوضع على منطقة من الجسد ويبقى لمدة أسبوع كامل مما يمنع وصول الماء إلى ما تحته من البشرة، وقد تطرقت الدراسة إلى بيان آلية عمل لاصق منع الحمل وآثاره، والمقارنة بينه وبين أقراص منع الحمل، وبينت كذلك مسألة اشتراط وصول الماء إلى جميع البشرة لصحة الطهارة، وحكم المسح على اللواصق والعصائب ونحوها وشروط ذلك، ومن ثم حكم استعمال لاصق منع الحمل وحكم المسح عليه، وخلصت الدراسة إلى القول بعدم جواز استعمال لاصق منع الحمل بهيئته الحالية، مع وجود أقراص منع الحمل المماثلة في التركيب والعمل والآثار الجانبية، إلا للحالات التي يسبب لها أكل الأقراص مشاكل حقيقية ، وذلك لوجوب استيعاب أعضاء الطهارة بإيصال الماء إليها، ووجوب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى العضو حال الغسل، بالإضافة إلى أنه يشترط للترخص بالرخص الشرعية المتعلقة بالحاجة أن تكون الحاجة متعينة بأن لا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام، وكما هو معلوم أن هناك مانع حمل يمكن أن تندفع به الحاجة مع المحافظة على شرط الطهارة، وهو الأقراص، وهو مشابه للواصق في آلية العمل، والآثار، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: المسح – الطهارة – اللواصق– موانع الحمل.

Research summary:

This research addresses an important issue of contemporary issues, namely the use of contraceptive adhesive and its effect on purity, as it is applied to an area of the body and stays for a whole week, which prevents water from reaching the underneath the skin, the study has addressed the statement of a contraceptive adhesive working mechanism and its implications, And compare it to the pills, It also indicated the issue of requiring water access to all skin for right purity, the Masah/wipe judged on the adhesives and headbands and so on and the conditions for it, and then the judged of using a contraceptive adhesive and Masah/wipe on it, the study concluded that contraceptive adhesion cannot be used in its current form, With similar contraceptive pills in installation, work and side effects, except for cases that using pills causes real problems, And that, because purity parts must absorb water into it, and must be removed everything that prevents water from reaching the part once is washed/Ghusl, In addition, it requires to have legitimate concession/ permission for the needs to be the need without alternatives that there's only one way to achieve the purpose other than to infringe the general provision, as is known, there is a contemporary that can be used for that needs with the purity condition, which is the pills, and It is similar to the adhesives in the working mechanism, and the effects. Allah knows

Keywords: Masah/wipe, Purity, Adhesives, Contraceptives.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن الله –سبحانه وتعالى– كرّم بني آدم وحملهم في البر والبحر، وجعل لهم الأرض مهداً ليسلكوا فيها السبل، ويقتاتوا فيها من النعم، ولقد أسبغ عليهم –سبحانه جل وعلا– نعمه الظاهرة والباطنة، ومن ذلك نعمة النسل، يبقى فيها جنس البشر، وتُعمر فيها الأرض، ويعبد الله فيها من وفقه الله، وهداه إلى الصراط المستقيم.

ومن آلاء الله العظيمة التي تبهر العقل، ما امتن به سبحانه على البشر في هذا الزمن، من التطور العلمي في كافة الميادين، الطبية والاقتصادية والاجتماعية والصناعية وغيرها، ومن ذلك التطور في علوم الحمل والولادة وما يتعلق بهما، مما طال تأثيره الأحكام الشرعية. ولقد ظهر حديثاً من أنواع موانع الحمل الهرمونية ما يكون بهيئة لاصق يوضع على الجسد، ولما يردني عنه من أسئلة في حكم استخدامه، وأثره على الطهارة كونه يوضع على البشرة مدة أسبوع كامل، ولا يصلح نزعه قبل ذلك، أحببت أن أتناوله بالبحث تحت عنوان: (حكم استعمال لاصق منع الحمل الهرموني وأثره على الطهارة).

ولن أتناول في البحث حكم منع الحمل من حيث الأصل، ولا حكم لاصق منع الحمل من حيث منعها للحمل فقط، وإنما سأدرس حكمها من ناحية الإخلال بشرط الطهارة حال استخدامها.

سائلة الله سبحانه التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن منع الحمل مما ابتليت به نساء هذا الزمن، مع كثرة التكاليف والأعباء، وتنوعت أساليبه، وتفننت الشركات الطبية في منتجاته، ولاصق منع الحمل شكل جديد يحتاج إلى تجلية ودراسة فقهية.

٢- أن لاصق منع الحمل الهرموني له تأثير على الطهارة، والطهارة شرط لصحة بعض العبادات، فكان من الأهمية دراسة هذا الأثر وحكمه.

٣- كثرة ما يردني من الأسئلة سواء من النساء المستخدمات في حكم استخدامه، أو من الطبيبات في حكم صرفه للمريضات.

٤- عدم وجود دراسة علمية حسب ما وقفت عليه في هذا الموضوع، وغالب ما اطلعت عليه فتاوى صادرة من مؤسسات شرعية أو فتاوى شخصية.

أهداف البحث:

١- بيان أثر لاصق منع الحمل الهرموني على الطهارة.

٢- بيان حكم استخدام لاصق منع الحمل الهرموني .

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث والتنقيب في مواقع تكشيف الرسائل والأبحاث العلمية من تناول هذه المسألة بالبحث، وجل ما وقفت عليه فتاوى متفرقة للعلماء وبعض المؤسسات الشرعية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية وهو كالآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.

٢- صورت المسألة ليتضح المقصود منها وبيان مواضع الاتفاق فيها بأدلتها، ومواضع الاختلاف، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والاستدلال على ذلك، وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم ذكرت الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٣- وثقت من المصادر المعتبرة.

٤- عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مصادرها وبينت ما ذكره أهل العلم في الحكم عليها.

ذكرت خاتمة ضمنتها خلاصة البحث، ونتائجه.

ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها عنوان البحث وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة للموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد: فهو في التعريف بمصطلحات البحث، وتوصيف لاصق منع الحمل طبياً ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: التوصيف الطبي للاصق منع الحمل الهرموني.

وأما المبحث الأول: اشتراط وصول الماء إلى البشرة لصحة الطهارة.

والمبحث الثاني: المسح على اللصوق والعصائب في الوضوء والغسل.

والمبحث الثالث: حكم المسح على لواصق منع الحمل الهرمونية وأثرها على الطهارة.

هذا وقد بذلت فيه جهدي فما كان فيه من حق وصواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله منه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وتوصيف لاصق منع الحمل طبياً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.:

أولاً: تعريف اللاصق:

لغة: من الفعل لصق، اللام والصاد والقاف أصل صحيح يدل على ملازمة الشيء للشيء. يقال لصق به يلصق لصوقا. وفلان بلصق الحائط وبلزقه[١]. وهي لغة تميم، وقيس تقول: لسق بالسين، وربيعة تقول: لزق بالزاي، واللصوق: دواء يلصق بالجرح، هكذا ذكره الشافعي. والملصق: الدعي. وفي قول حاطب: إني كنت امرأ ملصقا في قريش؛ قيل: هو المقيم في الحي، وليس منهم بنسب[٢].ويطلق على حرف الإلصاق: الباء، ذلك لأنها تُلصق ما قبلها بما بعدها، كقولك: مررت بزيد[٣].

اصطلاحاً: هو ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوها[٤].

ثانياً: تعريف المنع:

لغة: منع، يمنعه منعاً، ومنعه فامتنع منه وتمنع، والمنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء. ورجل منوع ومانع ومناع: ضنين ممسك. وفي التنزيل: مناع للخير[٥]، وقد يراد بذلك البخل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [٦] والمانع اسم فاعل من منع[٧] .

اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء للمنع عن المعنى اللغوي وقد استعملوه بمعنى: ما يحول بين الشيء وبين مقصوده [٨].

ثالثاً: تعريف الهرمون:

هي كلمة أعجمية، وأصلها إنكليزية، بضم الأول والثالث، وجمعها هرمونات، ومعناها في الأصل المنشط والمنعش[٩].

---

١ مقاييس اللغة ٥/٢٤٩ ، مادة ل ص ق.

٢ انظر تاج العروس ٢٦/٣٧٥، لسان العرب ١٠/٣٣٠، مادة ل ص ق.

٣ انظر تاج العروس ٢٦/٣٧٦.

٤ أسنى المطالب ١/٨١.

٥ لسان العرب٨/٣٤٣، مادة م ن ع.

٦ الآية ٧ من سورة الماعون .

٧ انظر تاج العروس ٢٢/٢١٨، مادة م ن ع.

٨ انظر المطلع على أبواب المقنع ص٥٠٢ .

٩ معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها ص ٢١٥ .

والمقصود بها: مادة كيميائية أو بيولوجية تنتج من الغدد الصماء، وتفرز إلى الدم مباشرة دون أن تمر عبر قنوات إفرازية، لتؤثر في أعضاء بعيدة عن مكان إنتاجها، وتؤدي إلى تنظيم الاستقلاب[١]،وتتحكم بدورها في معظم الوظائف الجسدية الرئيسية مثل الجوع، إلى الأنظمة المعقدة مثل التكاثر، وحتى العواطف والمزاج. ويحتوي الجسم على العديد من الهرمونات المختلفة[٢] .

ومن الهرمونات المهمة والتي لها علاقة بموضوع البحث: هرمونات المرأة، وتتكون من:

- هرمون الاستروجين (أو استراديول): وهو المسؤول عن البلوغ، وتهيئة الجسم والرحم للحمل، وتنظيم الدورة الشهرية.
- هرمون البروجسترون: وهذا الهرمون لا يعتبر هرمون الجنس الرئيس مثل الإستروجين، لكنه يساعد على تنظيم الدورة الشهرية ويلعب دورًا كبيراً في الحمل[٣].

رابعاً: تعريف الحمل:

لغة: الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء. يقال حملت الشيء أحمله حملا. والحمل: ما كان في بطن أو على رأس شجر، يقال امرأة حامل وحاملة، فمن قال حامل؛ قال: هذا نعت لا يكون إلا للإناث، ومن قال: حاملة؛ بناه على حملت فهي حاملة، والحمل بالكسر: ما كان على ظهر أو رأس، والحمالة: أن يحمل الرجل دية ثم يسعى عليها، والضمان حمالة، والمعنى واحد.

ومما هو مضاف إلى هذا المعنى المرأة المحمل، وهي التي ينزل لبنها من غير حبل، يقال: أحملت تحمل إحمالا. ويقال ذلك للناقة أيضا، والحمول: الهوادج، كان فيها نساء أو لم يكن، وتحاملت: إذا تكلفت الشيء على مشقة، ويقال احتمل: إذا غضب. وهذا قياس صحيح، لأنهم يقولون: احتمله الغضب، وأقله الغضب، وذلك إذا أزعجه.،

---

١ موسوعة الملك عبدالله للمحتوى الصحي https://kaahe.org/ar-sa/Pages/More/KAAHE-Dictionary.aspx . ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٣/٢٣٤٥.

٢انظر موقع ويب طب : https://cutt.us/٢YdCu .

٣ المصدر السابق.

والحمولة: الإبل تحمل عليها الأثقال، كان عليها ثقل أو لم يكن. والحمولة: الإبل بأثقالها، والأثقال أنفسها حمولة[١].

اصطلاحا: الحمل هو الحبل، والحامل هي من في بطنها ولد[٢].

والمقصود بعنوان البحث: بيان الحكم الشرعي لاستعمال وسيلة منع الحمل المتمثلة بشكل لاصق يثبت على الجلد، ويحتوي على الهرمونات المؤثرة في وظيفة الحمل والإنجاب، وتأثيرها على الطهارة لمنعها الماء من الوصول على ما تحتها من البشرة.

المطلب الثاني: التوصيف الطبي للاصق منع الحمل الهرموني:

لاصقة منع الحمل: هي لاصقة هرمونية مركبة لتنظيم النسل للنساء تحتوي على هرموني الاستروجين والبروجستين[٣].

شكلها: رقعة من البلاستك المرن، رقيقة بلون البيج، مربعة الشكل وحجمها (٢٠سم مربع)، تحتوي على طبقتين، خارجية وداخلية، الخارجية وهي الداعمة تتكون من طبقة من البوليستر المصبوغ منخفض الكثافة، وتوفر الدعم الهيكلي، وتحمي الطبقة الداخلية من البيئة. والطبقة الداخلية من البوليستر، وتحتوي على الدواء الفعال، وأيضًا مادة لاصقة من البولي إيزوبوتيلين والبولي بيوتين. ويوجد دعم من غشاء بوليستر شفاف يحمي الطبقة اللاصقة أثناء التخزين وتتم إزالته قبل وضع الرقعة مباشرة[٤]، وقد أثبتت الدراسات أن الأنشطة المختلفة في بيئة مثل الحرارة والرطوبة، أو عند ممارسة التمارين الرياضية لا تؤثر على التصاق الرقعة، بل يتم تحقيق تركيزات مصل فعالة بغض النظر عن تعريضها لمثل هذه البيئة[٥].

طريقة استخدامها: توضع اللاصقة الصغيرة على الجلد النظيف وفي منطقة خالية من الشعر إما في الجزء العلوي من الأرداف أو البطن أو الذراع مرة واحدة أسبوعيًا لمدة

---

١ انظر مقاييس اللغة ٢/١٠٦، لسان العرب١١/١٦٧ ، الصحاح٤/١٦٧٦، مادة ح م ل.

٢ انظر الدر النقي٢/١٣٥.

٣ World Health Organization Department of Reproductive Health and Research (WHO/RHR) and Johns Hopkins Bloomberg School of Public Health/Center for Communication Programs(CCP) Knowledge for Health Project. Family planning: a global handbook for providers (update ٢٠١٨). Baltimore/Geneva: CCP and WHO; ٢٠١٨ .

٤Shoupe, D. (٢٠٢٠). The Handbook of Contraception: Evidence Based Practice Recommendations and Rationales. The Handbook of Contraception. Springer Science and Business Media, Amherst, MA .

٥ Shoupe, D. (٢٠٢٠). The Handbook of Contraception: Evidence Based Practice Recommendations and Rationales. The Handbook of Contraception. Springer Science and Business Media, Amherst, MA .

ثلاثة أسابيع، حيث توضع اللصقة في اليوم الأول بعد انتهاء الطمث، وفي نفس اليوم من كل أسبوع يتم وضع لاصقة جديدة حتى يأتي الطمث، ولابد من الدقة في مواعيد استخدامها، والتأكد من التصاقها. بحيث تستمر ملتصقة على البشرة لمدة ٢١ يومًا، ثم تنزع خلال الأسبوع الرابع، مما يسمح بنزول الطمث[١].

طريقة عملها: تعمل لاصقة تنظيم النسل بطريقة مماثلة لحبوب منع الحمل المركبة، حيث تمنع لاصقة تنظيم النسل حدوث الحمل عن طريق إطلاق هرمونات في مجرى الدم مما يمنع المبيضين من إطلاق بويضة (عملية الإباضة). وكذلك لها تأثير على مخاط عنق الرحم حيث تجعله أكثر سمكًا لمنع الحيوانات المنوية من الوصول إلى البويضة، وعن طريق تغيير بطانة الرحم لمنع التصاق البويضة المخصبة[٢].

ولا ينصح الأطباء باستخدامها في الحالات التالية:

١. لمن هي في عمر ٣٥ سنة أو أكثر وتدخن.

٢. لمن تعاني ألما في الصدر أو لديها تاريخ من نوبة قلبية أو سكتة دماغية أو مصابة بارتفاع ضغط الدم.

٣. لمن لديها تاريخ من جلطات الدم أو سرطان الثدي أو الرحم أو الكبد.

٤. لمن وزنها أكثر من ٩٠ كيلوغرام.

٥. لمن لديها مرض الكبد أو الصداع النصفي.

٦. لمن تعاني من مضاعفات متعلقة بمرض السكري، أوالأعصاب أو الأوعية الدموية.

٧. لمن لديها نزيف مهبلي غير مفسر.

٨. لمن لديها حساسة لأي جزء من مكونات لاصقة منع الحمل.

---

١ World Health Organization Department of Reproductive Health and Research (WHO/RHR) and Johns Hopkins Bloomberg School of Public Health/Center for Communication Programs(CCP) Knowledge for Health Project. Family planning: a global handbook for providers (update ٢٠١٨). Baltimore/Geneva: CCP and WHO; ٢٠١٨ .

موقع ويب طب على الرابط: https://٢u.pw/LRhkO

٢ انظر: - World Health Organization Department of Reproductive Health and Research (WHO/RHR) and Johns Hopkins Bloomberg School of Public Health/Center for Communication Programs(CCP) Knowledge for Health Project. Family planning: a global handbook for providers (update ٢٠١٨). Baltimore/Geneva: CCP and WHO; ٢٠١٨ .

- John P. Cunha, DO, FACOEP. Birth Control Pills (Oral Contraceptives) vs. Patch (Ortho Evra). https://www.medicinenet.com/birth_control_pills_vs_patch_ortho_evra/article.htm#what_are_birth_control_pills_what_is_the_patch

٩. لمن تأخذ أي أدوية أو مكملات عشبية[١].

ومن أبرز مميزاتها التي قد تتميز بها عن الأنواع الأخرى من موانع الحمل:

١- أنها لا تتطلب اهتماماً يومياً بتذكر تناول الحبوب كل يوم.

٢- أنها توفر جرعة ثابتة من الهرمونات.

٥. أنها أسهل استخداما للنساء اللاتي يعانين من مشكلة في ابتلاع الحبوب.

٦. أنها يمكن إزالتها مقارنة باللولب ونحوه مما يستدعي التدخل الطبي[٢].

٧. أن تركيز الأستروجين في البلازما يكون أقل عند استخدام اللاصقة، مما يقلل من الآثار الجانبية المرتبطة به مثل الغثيان[٣].

الآثار الجانبية للواصق منع الحمل:

الدراسات طويلة الأمد حول اللصقة محدودة، لكن يتوقع الباحثون أن فوائدها ومخاطرها الصحية مثل موانع الحمل الفموية المركبة[٤]، و تتشابه معها في معدلات الفشل النموذجية من منع الحمل[٥] .

يشبه المظهر الجانبي للأعراض الجانبية في اللاصقة تلك الموجودة في موانع الحمل الفموية، مع معدلات أعلى قليلاً من ألم الثدي بالإضافة إلى التأثير الضار الفريد لتفاعلات في مكان تطبيق اللاصقة[٦].

---

١ Mayo Clinic. (n.d.). Birth control patch. https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/birth-control-patch/about/pac-٢٠٣٨٤٥٥٣. Jan ٢٠١٩

٢ المصدر السابق وانظر : Bodner K, Bodner-Adler B, Grünberger W. Evaluation of the contraceptive efficacy, compliance, and satisfaction with the transdermal contraceptive patch system Evra: a comparison between adolescent and adult users. Arch Gynecol Obstet. ٢٠١١;٢٨٣(٣):٥٢٥–٥٣٠.

٣ انظر Galzote RM, et al. Transdermal delivery of combined hormonal contraception: a review of the current literature. International Journal Women's Health ٢٠١٧;٩:٣١٥–٢١

٤ انظر World Health Organization Department of Reproductive Health and Research (WHO/RHR) and Johns Hopkins Bloomberg School of Public Health/Center for Communication Programs(CCP) Knowledge for Health Project. Family planning: a global handbook for providers (update ٢٠١٨). Baltimore/Geneva: CCP and WHO; ٢٠١٨.

٥ Galzote RM, et al. Transdermal delivery of combined hormonal contraception: a review of the current literature. International Journal Women's Health ٢٠١٧;٩:٣١٥–٢١.

٦ انظر Galzote RM, et al. Transdermal delivery of combined hormonal contraception: a review of the current literature. International Journal Women's Health ٢٠١٧;٩:٣١٥–٢١

وكذلك الكمية الإجمالية للإستروجين التي يتم تلقيها عند استخدام اللاصقة أعلى من الكمية الموجودة في معظم حبوب منع الحمل بنسبة ٦٠% ، مما يجعل خطر الإصابة بالجلطات الدموية الوريدية (VTE) يكون أعلى بمرتين مقارنة بالحبوب الفموية[١].

الآثار الجانبية التي ارتبطت باستخدام اللاصق بحسب إفادة بعض المستخدمين: تهيج الجلد أو الطفح الجلدي حيثما يتم وضع اللاصقة، ألم في البطن، وتقلصات أو انتفاخ في المعدة، أعراض الأنفلونزا، عدوى الجهاز التنفسي العلوي، تهيج أو احمرار أو التهاب في المهبل (التهاب المهبل)، وزيادة الإفرازات المهبلية، وحب الشباب [٢].

وأما الآثار الجانبية لحبوب منع الحمل و التي تختلف فيها عن اللاصقة فتتمثل في: زيادة الوزن، وقلة فترات الحيض، وتغيرات الحالة المزاجية[٣].

ومن الآثار الجانبية التي تتشابهان فيها: تغيرات في أنماط النزيف (نزيف أخف وأيام أقل للنزيف – نزيف غير منتظم – نزيف مطول – عدم النزيف الشهري). صداع، غثيان، تقيؤ، ألم ثدي[٤].

---

١ انظر – John P. Cunha, DO, FACOEP. Birth Control Pills (Oral Contraceptives) vs. Patch (Ortho Evra).
https://www.medicinenet.com/birth_control_pills_vs_patch_ortho_evra/article.htm#what_are_birth_control_pills_what_is_the_patch

– Galzote RM, et al. Transdermal delivery of combined hormonal contraception: a review of the current literature. International Journal Women's Health ٢٠١٧;٩:٣١٥–٢١.

– Risk of nonfatal venous thromboembolism in women using a contraceptive transdermal patch and oral contraceptives containing norgestimate and ٣٥ microg of ethinyl estradiol. Jick SS, Kaye JA, Russmann S, Jick H Contraception. ٢٠٠٦ Mar; ٧٣(٣):٢٢٣–٨

٢ انظر – World Health Organization Department of Reproductive Health and Research (WHO/RHR) and Johns Hopkins Bloomberg School of Public Health/Center for Communication Programs(CCP) Knowledge for Health Project. Family planning: a global handbook for providers (update ٢٠١٨). Baltimore/Geneva: CCP and WHO; ٢٠١٨.

John P. Cunha, DO, FACOEP. Birth Control Pills (Oral Contraceptives) vs. Patch (Ortho Evra). https://www.medicinenet.com/birth_control_pills_vs_patch_ortho_evra/article.htm#what_are_birth_control_pills_what_is_the_patch

٣ انظر – John P. Cunha, DO, FACOEP. Birth Control Pills (Oral Contraceptives) vs. Patch (Ortho Evra). https://www.medicinenet.com/birth_control_pills_vs_patch_ortho_evra/article.htm#what_are_birth_control_pills_what_is_the_patch

٤ انظر : World Health Organization Department of Reproductive Health and Research (WHO/RHR) and Johns Hopkins Bloomberg School of Public Health/Center for Communication Programs(CCP) Knowledge for Health Project. Family planning: a global handbook for providers (update ٢٠١٨). Baltimore/Geneva: CCP and WHO; ٢٠١٨.

ومن خلال هذا العرض يتبين أن لاصقة منع الحمل هي شكل من أشكال موانع الحمل الهرمونية التي يدخل من ضمنها الحبوب الفموية، وهي مماثلة لها من حيث طريقة العمل، ومشابهة لها من حيث الآثار الجانبية، وتتميز عنها بسهولة الاستخدام، ولكنها تنفرد عنها في بعض الأحيان بوجود بعض الآثار الجانبية خاصة فيما يتعلق باحتمال حصول الجلطات الدموية الوريدية.

المبحث الأول: اشتراط وصول الماء إلى البشرة لصحة الطهارة:

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله من المذاهب الأربعة إلى أن من شروط صحة الطهارة إيصال الماء إلى جميع البشرة، وذهبوا إلى وجوب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى العضو في الوضوء، والغسل ولو كان يسيراً[١].

وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن من لم يستوعب وجهه ويديه بالغسل، فلا يعد غاسلاً لهما[٣].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[٤].

وجه الدلالة: المقصود طهروا أبدانكم، والبدن يقع على كل الظاهر وعلى الباطن مما يمكن تطهيره بلا حرج[٥].

الدليل الثالث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة[٦].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته[٧].

---

١ انظر الجوهرة النيرة ١/١٠، فتح القدير ١/١٢، حاشية ابن عابدين ١/١٥٤،المدونة ١/١٢٤، التاج والإكليل ١/٢٣٦، حاشية الصاوي ١/١٣١، المجموع ١/٤٨٧، أسنى المطالب ١/٤٤، تحفة المحتاج ١/١٨٦، المبدع ١/٩٩، الإنصاف ١/١٥٨، كشاف القناع ١/٨٥.

٢ جزء من الآية ٦ من سورة المائدة.

٣ انظر مواهب الجليل ١/١٤٩.

٤ جزء من الآية ٦ من سورة المائدة.

٥ انظر بدائع الصنائع ١/٣٤.

٦ اخرجه أبو داود في سننه .. ، رقم:١٧٥، وأحمد في المسند ٢٤/٢٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء ١/١٣٥، وقال: (كذا في هذا الحديث وهو مرسل وروي في حديث موصول)، قال ابن عبدالهادي في التنقيح: (قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال نعم، وقد احتج به الإمام أحمد أيضا في رواية غير واحد من أصحابه، وتكلم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي والله اعلم) تنقيح التحقيق ١/٢٢٥. وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف: (قال أبو داود : هذا مرسل يريد لعدم اسم الصحابي، قال الشيخ تقي الدين في كتابه الإمام: وليس هذا مما يجعل الحديث مرسلا وقد قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد قال نعم مع أن فيه بقية وهو مدلس، لكن أحمد رواه في مسنده حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثني بحير بن سعد به ولم يذكر فيه الصلاة فزالت شبهة التدليس والله أعلم) ١/٣٨٧.

٧ انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٣٢.

الدليل الرابع:

إن المتطهر يجب عليه إسباغ الوضوء ولا يحصل الإسباغ الواجب المأمور به إلا بإزالة ما يمنع وصول الماء إلى جميع البشرة[١].

واستثنى الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣]، وكذلك بعض الشافعية[٤] ،وبعض الحنابلة[٥] ما يقع تحت الأظفار من الوسخ الذي يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وذلك لأنه مما يستتر عادة ، ولأن إزالته لو كانت واجبة لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، حيث إن بعض أصحاب النبي كانوا يدخلون عليه قلحاً فعاب عليهم نتن ريحها لا بطلان طهارتهم، ولو كان مبطلاً للطهارة كان بيانه أهم من نتن الريح، فكان أحق بالبيان[٦].

وكذلك استثنى بعض المالكية وبعض الحنابلة اليسير في غير الأظفار كخيط العجين[٧]، واليسير من العجين أو القير أو الزفت ونحوه، مما قد يلصق بالظفر أو اليد والذراع ونحوه[٨]، قياساً على ما تحت الظفر[٩]، وقياساً على عدم وجوب تحريك الخاتم عند الوضوء[١٠]، وخص بعضهم العفو عن اليسير بمن يشق تحرزهم عن ذلك كأرباب الصنائع، والأعمال الشاقة من الزراعة[١١]، وقدّر بعضهم اليسير بما دون اللمعة[١٢].

---

١ انظر شرح منتهى الإرادات ١/٥٢.

٢ انظر حاشية ابن عابدين ١/١٥٤ البحر الرائق ١/١٠،.

٣ انظر الفواكه الدواني ١/١٣٨،التاج والإكليل ١/٢٧٦.

٤ انظر المجموع ١/٤٨٧،تحفة المحتاج ١/١٨٦.

٥انظر المغني ١/٩٢، الفروع ١/١٤٩.

٦ انظر المغني ١/٩٢.

٧ انظر مواهب الجليل ١/١٩٤.

٨ انظر التاج والإكليل ١/٢٧٦، الفروع ١/١٤٩..

٩ انظر مطالب أولي النهى ١/١١٢.

١٠ انظر مواهب الجليل ١/١٩٤.

١١ انظر المبدع ١/٩٩، الفروع ١/١٤٩.

١٢ انظر مواهب الجليل ١/١٩٤،واللمعة بضم اللام أصلها في اللغة قطعة من نبت أخذت في اليبس، ويراد بها هنا القطعة من البدن أي العضو لم يصبها الماء في الاغتسال أو الوضوء، وهذا على التشبيه لقلة المتروك، انظر طلبة الطلبة ١/٧، المصباح المنير ١/٥٥٩، وقدرها العلماء بما دون الدرهم، وبقدر الظفر، انظر مواهب الجليل ١/١٩٤، ويشهد لذلك رواية الإمام مسلم التي رواها عمر بن الخطاب رضي الله عنه :(أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع، ثم صلى) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ص١٢١،رقم :٢٤٣.

المبحث الثاني: المسح على اللصوق والعصائب في الوضوء والغسل:

اتفق الفقهاء[١] رحمهم الله على جواز المسح على اللصوق والعصائب الموضوعة على الجراحات والأدوية على أعضاء البدن، في رفع الحدث الأصغر والأكبر بشرطين:

الأول: إذا كان محتاجاً إليها، ويضره نزعها عند الوضوء والغسل.

الثاني: إذا كان يضره غسلها بالماء.

واختلفوا في شرط ثالث: وهو وضعها على طهارة[٢].

والأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

١- ما رواه جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه؛ ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِي [٣] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة؛ ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[٤].

وجه الدلالة: الحديث نص على جواز المسح على العصابة الموضوعة على الجرح[٥].

---

١ انظر بدائع الصنائع ١/١٣، تبيين الحقائق١/٥٣، فتح القدير ١/١٥٧، الذخيرة ١/٣٠٩، مواهب الجليل ١/٣٦١، الفواكه الدواني ١/١٦٢، الحاوي ١/٣٣٥، المجموع شرح المهذب ٢/٣٦٧، أسنى المطالب ١/٨١، الكافي ١/٨٠، الفروع ١/١٦٦، الإنصاف ١/١٨٨.

٢ وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على قولين: القول الأول: لا يشترط وضعها على طهارة وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة. والقول الثاني: يشترط لصحة المسح على الجبيرة ونحوها أن توضع على طهارة وهو مذهب الشافعية وقول بعض الحنابلة . انظر في المسألة وتفصيلها : الجوهرة النيرة ١/٢٩، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٠١، المجموع شرح المهذب ٢/٣٢٦، المغني ١/٢٠٤.

٣ العي: بكسر العين أي الجهل، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٣٤.

٤ والخبر أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب المجدور يتيمم ص٦١ رقم: ٣٣٦ ، واللفظ له، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ص٨١ رقم:٥٧٢، والدارمي في سننه ١/٥٨٥ رقم: ٧٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٧، وقال: (وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي)، والدارقطني في سننه ١/٣٥٠ ،وقال: (قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، واختلف على الأوزاعي فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي وهو الصواب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث) أهـ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٠١، وقد تعاضدت طرقه فصلح للاحتجاج، انظر نيل الأوطار ٢/٩٧ .

٥ انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧١، ونيل الأوطار ١/٣٢٠.

الدليل الثاني :

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن إبهام رجله جرحت فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها [١].

وروي عنه أيضاً أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب[٢].

وجه الدلالة: فعل ابن عمر رضي الله عنه دليل على صحة الطهارة بالمسح على اللصوق واللفائف ونحوها، ولم يعرف له مخالف.

الدليل الثالث :

أن الواجب هو تعميم جميع أعضاء الوضوء فيه، وجميع الجسد في الغسل، ولأنه تعذر لوجود الجرح وما عليه من العصابة أو اللصوق فينتقل الواجب إلى المسح عليها [٣].

الدليل الرابع:

أن الحرج في غسل موضع الجرح، فوق الحرج في نزع الخف، فيكون أولى بشرع المسح[٤].

١ أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الطهارة باب المسح على العصائب والجبائر ١/٣٤٨، وأبو نعيم في الطب النبوي ٢/٤٧٠، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٣.

٢ أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الطهارة باب المسح على العصائب والجبائر ١/ ٣٤٨، وقال: (هو عن ابن عمر صحيح) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢/٦١٤.

٣ انظر تبيين الحقائق ١/٥٣.

٤ انظر فتح القدير ١/١٥٧.

المبحث الثالث: حكم المسح على لواصق منع الحمل الهرمونية وأثرها على الطهارة:

جواز استخدام اللواصق الهرمونية المستخدمة لمنع الحمل، أفتى به جمع من العلماء المعاصرين[١] وأفتت به بعض الهيئات الشرعية[٢].

---

١ مثل الدكتور عبدالله المطلق انظر : https://www.youtube.com/watch?v=d٥myRfxH_rg ، و الدكتور سعد الخثلان ، انظر موقع د سعد الخثلان : https://saadalkhathlan.com/٢٢ .

٢ كاللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية انظر موقع الرئاسة العامة للإفتاء على الرابط: https://٢u.pw/zmXog . الفتوى رقم (٢٣٣٤٠)، وانظر فتوى دار الإفتاء المصرية في موسوعة الفتاوى على الرابط: http://www.fatawa.com/view/١٥١٧٤ الفتوى رقم: ٨٣٩، عام٢٠٠٩.

ونص السؤال المقدم للجنة الدائمة للإفتاء: س: أتقدم إلى سماحتكم بالتفضل في النظر في كيفية الطهارة في استخدام لصقات تنظيم الحمل التي تستخدم لمدة أسبوع كامل على الجسم ولا يتم نزعها قبل ذلك وفي حالة نزعها تذهب الفائدة العلاجية . السؤال هو :

١- هل لا بد قبل وضعها تكون المرأة على الطهارة ؟

٢- كيف يتم الاغتسال مع وجود هذه اللصقة على الجسم ؟

سماحة المفتي هذه الإجابات سوف تساعدنا نحن الصيادلة في شرح الاستخدام الصحيح لهذه اللصقات للنساء اللاتي يتم صرف الدواء لهن .

ج : وقد كتب لمعالي وزير الصحة بالخطاب ذي الرقم (٦٠٩٤) وتاريخ ١٤/١١/١٤٢٥ هـ ، للإفادة عن هذه اللصقة من حيث تصوير حقيقتها وما يترتب على استعمالها من أضرار إن وجدت . فأجاب بخطابه ذي الرقم (٦١٠٥) وتاريخ ١١/٢/١٤٢٦ هـ ، ونصه:

أود إفادة سماحتكم أن هذه اللصقات تحتوي على هرمون البروجسترون وهو نفس الهرمون المستخدم في بعض أقراص تنظيم الحمل ويأتي مفعولها من امتصاص الجلد لهذا الهرمون بشكل تدريجي وهذه اللصقات لها آثار جانبية شبيهة بالآثار الجانبية للأقراص، ولكن ليس لها مضاعفات معروفة على الجسم سواء كانت موضعية أو عامة .

وبعد دراسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للاستفتاء المشار إليه أجابت بأنه إذا كانت هذه اللصقات لا يترتب على استعمالها ضرر على المرأة فلا حرج في استعمالها إذا كان سبب تنظيم الحمل مشروعًا ككون المرأة لا تلد ولادة طبيعية ، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كان تأخير الحمل لمدة معينة لمصلحة معتبرة يراها الزوجان ، أما إذا كان منع الحمل لخوف الفقر والحاجة فهذا لا يجوز وهو شبيه بعمل أهل الجاهلية الأولى قال الله تعالى : وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا وإذا وضعتها المرأة وهي محتاجة لها فإنها تمسح عليها إذا أرادت الطهارة سواءً من الحدث الأصغر إذا كانت في أعضاء الوضوء أو الأكبر ، ولا يشترط للمسح عليها مدة ، كما لا يشترط لوضعها ابتداءً أن تكون على طهارة ؛ لأن حكم هذه اللصقات حكم الجبيرة) انتهى نص الفتوى ( ).

ومما جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية (ما حكم المرأة التي تستعمل شريط منع الحمل اللاصق الذي يستمر على جسمها أسبوعا ولا يمكنها نزعه قبل هذه المدة؛ لأنه سيفقد فعاليته بذلك؟ كيف يغسل الجزء الملصوق بعد ممارسة الجماع؟

يجوز للمرأة استعمال وسيلة لمنع حملها، ومنع الحمل له أغراض متعددة؛ فقد يكون للخوف على المرأة من الولادة وخطر الطلق، وقد يكون للحرج من كثرة الأولاد، وقد يكون للاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب، وقد يكون لاستبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع، إلى غير ذلك من الأغراض والنيات الباعثة على منع الحمل، وهي أغراض لم ينه الشرع عنها كما يقول حجة الإسلام الغزالي في (إحياء علوم الدين-٢/ ٥٢، ط: دار المعرفة) وهذه الأغراض ليست أمورا تحسينية محضة، بل منها ما هو تحسيني في أصله حاجي في مآله، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بـ "مكمل الحاجي"، وهو ما لا يستقل حاجيا بنفسه بل بطريق الانضمام، فيكون في حكم الحاجي؛ كمحافظة المرأة على جمالها في قوام جسمها وعدم ترهله الذي تتوصل به إلى إعفافها وإحصانها بالنكاح، ومنها ما هو حاجي محض؛ كالحرج من كثرة الولد مع الضعف أو القعود عن القيام بأمورهم، ومنها ما هو ضروري؛ كالخوف على حياة المرأة من خطر الولادة بإخبار الطبيب المعتمد.

وحينئذ فاستعمال وسائل منع الحمل ومنها هذه اللصقة هو من باب التطبب الذي يرفع فيه الحرج عن المكلفين، فيكون لهذه اللصقة حينئذ حكم الجبيرة في جواز المسح عليها إذا أمكن ذلك، وفي جواز ترك المسح عليها إذا كان الماء يضر بها أو يؤخر برء ما تحتها.

وقد عرف الفقهاء الجبيرة بأنها: اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه، أو على العين الرمداء. =

=ومن المقرر في الفقه أنه لا يشترط في الجبيرة التي يشرع المسح عليها أن تكون في الأمر الضروري الذي يخشى فيه الهلاك أو مقاربته، بل تكون أيضا في الحاجيات التي يحصل بتركها العنت على المكلفين.

يقول الإمام القرافي المالكي في (الذخيرة-١/ ٣١٩): "قال في الكتاب: يمسح على الدواء، والمرارة على الظفر، والقرطاس على الصدغ للضرورة، قال صاحب الطراز: ولا يشترط في ذلك أن يكون الغسل متلفا بل لمجرد الضرورة، أو خوف زيادة المرض، أو تأخير البرء". اهـ.

ونص المالكية أيضا على جواز المسح على الجبيرة في المرض الخفيف، بل وعلى المسح على العمامة إذا كانت زيا لأرباب المناصب وخيف من نزعها، ولا شك أن الترخص للمرأة بالمسح على هذه اللصقة المستخدمة لمنع الحمل أولى بالمشروعية من ذلك؛ لأن حاجتها إلى الرخصة حينئذ أشد مما ذكر.

يقول الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير في باب المسح على الجبيرة عند قول العلامة الدردير: "إن خيف غسل محل بنحو جرح كالتيمم، مسح" أي إذا كان به جرح بضم الجيم أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك، وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء كما تقدم في التيمم، فإنه يمسح إن خيف وجوبا هلاك أو شدة ضرر؛ كتعطيل منفعة، وجوازا إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين، "فإن لم يستطع فعلى الجبيرة، ثم على العصابة كقرطاس صدغ أو عمامة خيف بنزعها". قوله: "شدة الألم ... إلخ": مراده المرض الذي لا يعطل منفعة، وهو الذي عبر عنه غيره بالمرض الخفيف، والشين: نقص المنفعة، وأما إن خاف بغسله مجرد المشقة، فلا يجوز المسح عليه. قوله: "خيف بنزعها" أي أو بفكها لكونه من أرباب المناصب الذين لهم زي في العمامة. اهـ.

كما أجاز الإمام أبو حنيفة في رواية عنه والمالكية في قول عندهم المسح على الخاتم مع عدم وصول الماء إلى ما تحته؛ قياسا له على الخف الذي جاز المسح عليه لطول لبسه.

قال الإمام برهان الدين ابن مازة الحنفي في المحيط -١/ ٧: "وإن كان في أصبعه خاتم إن كان واسعا لا يجب تحريكه ولا نزعه، وإن كان ضيقا ففي ظاهر الرواية قال أصحابنا رحمهم الله: لا بد من نزعه أو تحريكه، وروى الحسن عن أبي حنيفة، وأبو سليمان عن أبي يوسف ومحمد أنه لم يشترط النزع أو التحريك. وبين المشايخ اختلاف في هذا الفصل". اهـ.

وقال الإمام القرافي في الذخيرة -١/ ٢٥٨: الثامن: قال: في الخاتم ثلاثة أقوال؛ قال مالك في الواضحة: يحركه إن كان ضيقا وإلا فلا، وقال ابن شعبان: يحركه مطلقا، ولمالك في الموازية: لا يحركه مطلقا؛ لأنه يطول لبسه فجاز المسح عليه قياسا على الخف، قال: وإذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقا فنزعه بعد وضوئه ولم يغسل موضعه لم يجزه إلا أن يتيقن إصابة الماء لما تحته، وقد علم الاختلاف فيمن توضأ وعلى يده خيط من عجين". اهـ.

ولصقة منع الحمل تظل على جسد المرأة أسبوعا أو نحوه، مع الحاجة الزائدة فيها عن مسألة الخاتم؛ كما نص الحنفية والمالكية على صحة طهارة من كان على ذراعه شيء يسير من العجين أو الطين أو الطلاء أو المداد الذي لا يصل الماء إلى ما تحته، إذا كانت طبيعة أعمالهم تقتضي ملابسة ذلك بحيث يشق عليهم الاحتراز منه؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير.

قال صاحب الفتاوى الهندية: "وفي الجامع الصغير: سئل أبو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في أظفاره الدرن، أو الذي يعمل عمل الطين، أو المرأة التي صبغت إصبعها بالحناء، أو الصرام، أو الصباغ، قال: كل ذلك سواء؛ يجزيهم وضوؤهم؛ إذ لا يستطاع الامتناع عنه إلا بحرج، والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني والقروي، كذا في الذخيرة. وكذا الخباز إذا كان وافر الأظفار، كذا في الزاهدي ناقلا عن الجامع الأصغر". اهـ.

وقال الإمام القرافي في الذخيرة -١/ ٢٧٢- ٢٧٣: "حكى الباجي عن محمد بن دينار فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره لا يصل الماء إلى ما تحته: يصلي بذلك ولا شيء عليه؛ لأنه يعد في العرف غاسلا؛ ولما رواه الدارقطني «أنه عليه السلام صلى الصبح وقد اغتسل لجنابة، فكان بكفيه مثل الدرهم لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله هذا موضع لم يصبه الماء، فسلت من شعره الماء ومسح ولم يعد الصلاة»، إلا أن الدارقطني ضعفه، وقياسا على ذلك القدر من الرأس ومن بين الأصابع والخاتم.

وقال ابن القاسم: يعيد الصلاة، فإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه لم ينقل حكم الفرض إليه، قال مالك في الموازية فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه بعد الصلاة لم يغيره الماء: إذا أمر الماء عليه أجزأه ذلك إذا كان كاتبا؛ فإنه رأى الكاتب معذورا بخلاف غيره". اهـ.

ولا يخفى ما في كثير من وسائل منع الحمل من المشقة التي لا توجد في هذه اللصقة، ورغم توفر وسائل أخرى لمنع الحمل غير هذه اللصقة إلا أن استعمال هذه الوسيلة يحفظ المرأة من كشف عورتها الذي قد تستلزمه بقية الوسائل، ولا شك أن ستر العورة واجب أكيد مقدم على كثير من الواجبات عند التعارض، فمسحها في الغسل على لصقة منع الحمل التي لا يصل الماء إلى ما تحتها مقدم على كشف عورتها أمام الأجانب، ولا يرتاب من يدرك مقاصد الشرع أن مضرة كشف العورة أشد من عدم غسل هذا الجزء اليسير من جسمها. =

وبيّنوا في كيفية التطهر من الجنابة حال استعمالها، جواز المسح عليها[1]، وهذه الفتاوى التي صدرت من أصحاب الفضيلة عند تأملها نجد أن أبرز ما ذكر فيها –في المجمل– يشير إلى أمرين:

الأمر الأول: جواز استخدام مانع الحمل اللاصق بضابطين:

الضابط الأول: عدم وجود الضرر.

الضابط الثاني: أن يكون منع الحمل مشروعاً.

وهذا الأمر ليس موضع البحث، فالحديث عن قضية منع الحمل وحكمه، مما أشار له الفقهاء، وتناولته المدونات الفقهية، وأُسهب بحثاً، وإنما الجديد في هذه القضية مما يستدعي البحث هو ما يتجدد من أنواع الموانع وآلية عملها وأضرارها من عدمها، وتحقيق وجود الضابط ومناط الحكم في ذلك، وبعض العلماء في هذه الفتاوى التي أجازوا فيها استخدام لاصق منع الحمل بنوا قولهم بالجواز في جزء من الصورة (وهو أمانها وعدم حصول الضرر) بناء على قول الخبير الطبي: بأن آثارها الجانبية شبيهة بالآثار الجانبية للأقراص، ولكن ليس لها مضاعفات معروفة على الجسم سواء كانت موضعية أو عامة، ولكن هناك جزءاً آخر وهو (كونها حائلا دون وصول الماء للبشرة حال الغسل) فهناك من ذكر أن هذا معفو عنه لوجود الحاجة إلى استخدام هذا المانع، وهناك من لم يتعرض لذلك.

=وبعض النساء قد لا تتقبل أجسامهن هذه الوسائل فيصبح استعمالها حينئذ في حقهن متعينا، فإن أمكن المرأة استعمال غيرها من الوسائل فاستعمال هذه الوسيلة في حقها جائز أيضا؛ لأنها تخلو من الأضرار التي قد تصيبها من جراء استعمالها لبقية الوسائل الأخرى، ورفع الضرر مقصد شرعي يترخص من أجله في الطهارة، ثم إن استعمال هذه الوسيلة أيسر للمرأة وأكثر أمنا لها وأقل كلفة عليها، وتلمس هذه المواصفات في التطبب والعلاج هي من مكملاته التي تحقق مقصوده، ومن المقرر في قواعد الفقه أن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده، كما يقول الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص: ٤٧٩، ط: مؤسسة الرسالة.

وبناء على ذلك: فإنه يجزئ حينئذ مسح لصقة منع الحمل بالماء إن أمكن؛ إلحاقا لها بالجبيرة، فإن لم يتيسر ذلك وأرادت المرأة التحرز من عدم وصول الماء إلى اللصقة نفسها فيمكنها أن تضع عليها شيئا يحول بينها وبين الماء وتمسح عليه، ويكون ذلك مجزئا لها في غسلها وطهارتها.

هذا كله إذا كانت اللصقة مصمتة لا تنفذ الماء لما تحتها، أو ذات مسام ولكن غسلها يلغي فاعلية ما فيها من الدواء، أما إذا كانت ذات مسام تتشرب الماء من غير أن يكون ذلك ملغيا لفاعلية الدواء، فلا إشكال في جوازها؛ لأنها إذا غسلت وتشربت الماء كان ذلك غسلا لما تحتها والله سبحانه وتعالى أعلم)انتهى نص الفتوى.

١ إنما اختص الحديث عن المسح في الطهارة الكبرى، وذلك لأن هذه اللاصقة لا توضع غالباً على أعضاء الوضوء، وإنما توضع في الأماكن الداخلية كالأرداف والبطن ونحوها.

الأمر الثاني: بيان الأصل والأدلة التي بُني عليها القول بجواز الاستخدام وصحة الطهارة بالمسح عليها، ومن أبرز ما ذُكر في ذلك ما يلي:

الدليل الأول:

ما جاء أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: (يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. وفي رواية: فأنقضه للحيضة والجنابة، فقال: لا)[١].

وجه الدلالة: أن الأصل في الغسل أن يعم المسلم جسده بالماء، وهذا الأصل يعدل عنه لدفع مشقة محققة، كما في هذا الحديث الدال على العفو عن نقض الضفائر، وهذه اللواصق يشق نزعها كلما أُريد الغسل، ويؤدي نزعها لتلفها وضعف عملها، وهذا حرج وضرر جاءت أصول الشريعة برفعه[٢].

يجاب عنه:

أن الفقهاء حملوا هذا الحديث على ما إذا كان الشعر والضفائر بصفة لا تمنع وصول الماء إلى أصوله من غير نقض، أما لو كان في رأسها حشو غير رقيق[٣] يمنع من وصول الماء إلى باطنه فيجب إزالته[٤]، وليس المعنى أنهم كانوا يكتفون بإفاضة الماء على ظاهرها[٥].

قال النووي: (مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض، لأن إيصال الماء واجب)[٦] .

---

١ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة، ص ١٤٦، رقم: ٣٣٠.

٢ انظر فتوى الدكتور سعد الخثلان ، انظر موقع د سعد الخثلان : https://saadalkhathlan.com/٢٢ .

٣ الحشو الرقيق مثلوا له بالدهن والسدر الرقيق، انظر بحر المذهب ١/١٧٢، شرح العمدة لابن تيمية ص٢٧٤.

٤ انظر الفواكه الدواني ١/١٤٩، البيان في مذهب الشافعي ١/٢٥٥، التعليقة للقاضي حسين ١/٣٧٩، شرح العمدة لابن تيمية ٣٧٣.

٥ شرح مسند الشافعي ١/١٩٧.

٦ شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٢.

الدليل الثاني:

أنه يجوز المسح عليها، قياساً على جواز المسح على الجبيرة[١].

و هذا الإلحاق محل نظر والله أعلم، وقد يُعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول:

أن إلحاق لاصق منع الحمل بالجبيرة يظهر أنه إلحاق غير دقيق، لأن استخدام الجبيرة غالباً يكون للضرورة، ويلحق بالمكلف حرج شديد في إزالتها، بخلاف لاصقة منع الحمل فإن استخدامها لا يصل إلى حد الضرورة، وغاية ما يمكن تصنيفه في الأغلب من قبيل الحاجة إلا في أحوال خاصة.

ولكن يمكن أن يجاب عنه:

بأن يقال (إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٢]، وقد نص الفقهاء على جواز الترخص لوجود المشقة، ولو لم تصل لحد التلف أو الهلاك [٣]، وبذلك تلحق هذه اللواصق بالجبيرة في الحكم، وأشارت لمثل ذلك دار الإفتاء المصرية حين ذكرت أنه لا يشترط لجواز المسح على اللصوق والجبيرة الخوف من الهلاك، بل يجوز لوجود العنت بتركها.

الاعتراض الثاني:

أن إلحاق لاصق منع الحمل بالجبيرة وقياسه عليها قياس مع الفارق، حيث إن الجبيرة لابديل عنها في التداوي، بخلاف لاصق منع الحمل فهناك البديل المساوي وهو الحبوب، ويحصل الغرض منه مع المحافظة على شرط الطهارة وهو إيصال الماء إلى جميع البشرة.

وهذا مما لم يتعرض له العلماء الأفاضل في فتاواهم سواء الشخصية أو الصادرة من المؤسسات الشرعية[٤].

---

١ وأشارت لذلك معظم الفتاوى ، انظر موقع د سعد الخثلان : https://saadalkhathlan.com/٢٢ .واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية انظر موقع الرئاسة العامة للإفتاء على الرابط: https://٢u.pw/zmXog . الفتوى رقم (٢٣٣٤٠)، وانظر فتوى دار الإفتاء المصرية في موسوعة الفتاوى على الرابط: http://www.fatawa.com/view/١٥١٧٤ الفتوى رقم: ٨٣٩، عام٢٠٠٩

٢ انظر في القاعدة الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨.

٣ الحاوي ١/٢٧١.

٤ قد يكون سبب ذلك لقصور في إيصال هذه المعلومات الطبية من قبل الخبير إلى العالم والمفتي.

ومما هو معلوم أن المسح على الجبيرة ونحوها من اللواصق من قبيل الرخص الشرعية، التي لا تستباح إلا عند الضرورة أو الحاجة، ومن ضوابط الأخذ بالرخصة المتعلقة بالحاجة: أن تكون الحاجة متعينة بأن لا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام[١]. ومتى أمكن المكلف أن يزيل الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه أن يرتكب المحظور[٢] .

وأصول الشريعة جاءت بالمحافظة على المأمورات، فلا يجوز الإخلال بها أو الترخص بترك شيء منها إلا لعذر معتبر شرعاً، ومتى ارتفع العذر رجع الأمر إلى ما كان عليه من المحافظة عليها كما أشارت لذلك القاعدة الفقهية: (ما جاز لعذر بطل بزواله)[٣] ، والأمثلة في فروع الفقه على ذلك كثيرة جداً، ومن ذلك من خاف من شدة البرد ولم يجد ما يسخن به الماء جاز له التيمم، فإن وجد ما يسخن به الماء، أو أمكنه استعمال الماء على وجه يأمن به الضرر مثل أن يغسل عضواً عضواً وكلما غسل شيئاً ستره لزمه ذلك، ولم ينتقل إلى التيمم[٤].

الدليل الثالث:

القياس على صحة الطهارة في حال لبس الخاتم وعدم نزعه أو تحريكه أثناء الوضوء، قياساً على المسح على الخف[٥].

ويجاب عنه:

بأنه لا يسلم ذلك، فهناك من الفقهاء من اشترط لصحة الطهارة إصابة ما تحت الخاتم، إذ لا مشقة في تحريكه[٦].

ولو سُلم صحة الطهارة مع عدم التحريك فالقياس قياس مع الفارق، لأن الخاتم موضعه يسير حيث إنه يكون بقدر اللمعة التي عُفي عنها عند بعض الفقهاء من وصول الماء، أما اللاصق فحجمه أكبر من اللمعة بكثير.

---

١ انظر الرخصة الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها ص٨٥.

٢ انظر القواعد المتعلقة بالرخصة –دراسة أصولية تطبيقية معاصرة– ص ٥٩.

٣ انظر في القاعدة درر الحكام ١/٣٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥.

٤ انظر حاشية الطحاوي ص١١٥، أسنى المطالب ١/٨١، المغني ١/١٩٢.

٥ انظر فتوى دار الإفتاء المصرية في موسوعة الفتاوى على الرابط: http://www.fatawa.com/view/١٥١٧٤ الفتوى رقم: ٨٣٩، عام٢٠٠٩ .

٦ انظر حاشية ابن عابدين ١/٢٣٢، عقد الجواهر الثمينة ١/٢٣، المجموع شرح المهذب١/٣٩٤، الجامع لعلوم أحمد ٥/٢١٥.

الدليل الثالث:

القياس على صحة طهارة من كان على ذراعه شيء يسير من العجين أو الطين أو الطلاء الذي لا يصل الماء إلى ما تحته، إذا كانت طبيعة أعمالهم تقتضي ملابسة ذلك بحيث يشق عليهم الاحتراز[١]، لأنه (إذا ضاق الأمر اتسع)[٢] ، (والمشقة تجلب التيسير)[٣].

ويجاب عن ذلك:

بأنه لا يمكن إلحاق المسح على لاصق منع الحمل وصحة الطهارة في هذه الحالة، بالحالة المذكورة التي استثناها بعض الفقهاء، لأن القدر الذي استثنوه هو ما دون اللمعة[٤]، ولاصقة منع الحمل أكبر حجماً منها.

كما أن القاعدة الفقهية (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق) تشهد للقول بعدم صحة المسح على اللاصق، لأن في الأمر سعة لوجود البديل المماثل وهو حبوب منع الحمل، فينبغي أن يتضيق السماح بجواز المسح عليها.

الدليل الرابع:

أن لاصق منع الحمل وإن كان فيه مفسدة من ناحية الإخلال بشرط وصول الماء إلى البشرة، إلا أن هذه المفسدة أخف من مفسدة كشف العورة في حال استخدام مانع آخر، وستر العورة واجب، ومقدم على كثير من الواجبات عند التعارض[٥].

يجاب عنه:

أن هذا الأمر مقبول ومسلم لو كانت موانع الحمل الأخرى جميعها تستلزم كشف العورة، وفي حقيقة الأمر، لا يستلزم كشف العورة إلا نوع واحد منها وهو اللولب، أما غيرها من الحبوب والإبر، فلا تستلزم ذلك، فلو لم يوجد من الموانع إلا اللولب لاستقام هذا الاستدلال.

---

١ انظر فتوى دار الإفتاء المصرية في موسوعة الفتاوى على الرابط: http://www.fatawa.com/view/١٥١٧٤ الفتوى رقم: ٨٣٩، عام٢٠٠٩ .

٢ انظر في القاعدة الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، وغمز عيون البصائر ١/٢٧٣.

٣ انظر في القاعدة الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤.

٤ انظر مواهب الجليل ١/١٩٤.

٥ انظر فتوى دار الإفتاء المصرية في موسوعة الفتاوى على الرابط: http://www.fatawa.com/view/١٥١٧٤ الفتوى رقم: ٨٣٩، عام٢٠٠٩ .

الدليل الخامس:

أن استخدام لاصق منع الحمل أكثر يسراً وأقل مشقة، وأكثر أمناً، وأقل كلفة من بقية الموانع[1]، فيقدم على غيره في دفع حاجة منع الحمل لهذه الاعتبارات.

يجاب عنه:

القول بأن لاصق منع الحمل أكثر يسراً وأقل مشقة، قد يكون المتبادر للذهن أنه هو المعنى الأظهر المؤثر في الحكم، إذ أنها مقارنة ببقية الموانع الأخرى تتصف بهذا الوصف، حيث إنها توضع في كل أسبوع مرة، مما يحد من مشكلة النسيان التي تحدث في حال تناول الحبوب، والتدخل الطبي في حال أخذ الإبرة، وتركيب اللولب، وكذلك سهولة إزالتها وإيقاف تأثيرها مقارنة بهما، ولكن عند إمعان النظر قليلاً في المشقة التي تلحق بالمرأة في الانتظام بأخذ الحبوب[2] يتبين والله أعلم أن هذه المشقة من المشاق المعتادة التي لا تنفك عنها أحوال الإنسان في حياته وممارساته في العادة، ولو كانت كل مشقة تلحق بالمكلف معتبرة، لما وجب عليه شيء من التكاليف والحقوق.

والرجوع إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي للمشقة يؤكد ذلك، ولقد فرق الشاطبي بين المشقة التي لا تعد مشقة في العادة والتي تعد مشقة بأنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، أو ماله، أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سميت كُلفة، فأحوال الإنسان كلها كُلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات[3].

وتصنف هذه المشقة من وجهة نظري من المشاق المحتملة غير المؤثرة، كالمشقة التي لا تنفك عن بعض العبادات، وكالمشقة اللازمة لبعض العادات، والممارسات الصحية اليومية كغسل اليدين، وتنظيف الأسنان، وغيرها.

وما قد يحتج به من أن استخدام حبوب منع الحمل قد يرافقه نسيانها في بعض الأيام ومن ثم فشل المنع واحتمال حصول الحمل، فهذا توهم لا يسوغ معه الإخلال بشرط

---

١ انظر فتوى دار الإفتاء المصرية في موسوعة الفتاوى على الرابط: http://www.fatawa.com/view/١٥١٧٤ الفتوى رقم: ٨٣٩، عام٢٠٠٩ .

٢ والمقارنة مع الحبوب بالذات لتشابههما في التركيب، والخصائص، والآثار.

٣ الموافقات ٢/٢١٤.

الطهارة وإيصال الماء إلى جميع البشرة، والقاعدة الفقهية تنص على أنه (لا عبرة بالتوهم)[١] وأن (الرخص لا تناط بالشك)[٢]، قال الشاطبي: (وإنما يرتكب من الرخص ما كان مقطوعاً به.)[٣] ،وحصول الحمل ليس أمراً ضاراً، في الحالات المعتادة، حتى تُقدم مراعاته على مراعاة شرط الطهارة وهو إيصال الماء إلى جميع البشرة، والله أعلم، وقد روى جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا[٤]، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: (اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها)، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها)[٥].

أما القول بأن لاصق منع الحمل أكثر أمناً، فالمعلومات الطبية تشير إلى تقارب الآثار الجانبية لها مع حبوب منع الحمل، بل إن اللاصق قد يكون أكثر ضررا من ناحية أن الكمية الإجمالية للإستروجين التي يتم تلقيها عند استخدام اللاصقة أعلى من الكمية الموجودة في معظم حبوب منع الحمل بنسبة ٦٠% ، مما يجعل خطر الإصابة بالجلطات الدموية الوريدية (VTE) يكون أعلى بمرتين مقارنة بالحبوب الفموية كما سبق في التمهيد عند التوصيف الطبي للاصق منع الحمل.

وكذلك من ناحية الكلفة المادية فهما متقاربان.

الدليل السادس:

أن بعض النساء لا تتقبل أجسامهن الموانع الأخرى فيصبح استعمال اللاصق في حقهن متعيناً[٦]، لأن الضرر يزال[٧].

وهذا الحكم يُسلم في حق هذه الفئة، وكذلك من تجد مشكلة في ابتلاع الحبوب، أو من لديها مشاكل في الجهاز الهضمي ويؤذيها تناول الحبوب، وكذلك من لديها ضعف في

---

١ انظر في القاعدة مجلة الأحكام العدلية ص٢٥ مادة ٧٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٠٨.

٢انظر في القاعدة الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤١.

٣الموافقات ١/٥١٧.

٤ السانية هي الناقة يُسقى عليها، وسنت الدابة: أُستقى عليها، وقوله عن الجارية سانيتنا: أي هي التي تسقي لنا ؛ شبهها بالبعير، انظر القاموس المحيط ١٦٧٢، مادة س ن ى ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٥٤.

٥ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب حكم العزل ص٦١١ رقم ٣٥٥٦. .

٦انظر فتوى دار الإفتاء المصرية في موسوعة الفتاوى على الرابط: http://www.fatawa.com/view/١٥١٧٤ الفتوى رقم: ٨٣٩، عام٢٠٠٩ .

٧ انظر في القاعدة الأشباه والنظائر ص٧٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.

الذاكرة، أو من يسبب الحمل لها خطرا، وليست كالحالات الطبيعية التي لايضرها الحمل في حال نسيان حبة ونحوه، لأن البديل في حقها غير مناسب ويلحق بها الضرر أو مشقة غير معتادة، وينبغي أن يقتصر الحكم على من في مثل هذه الحالة ولا يعدى لغيرها من الحالات الطبيعية.

الخلاصة:

بعد عرض أدلة القائلين بجواز استخدام لاصق منع الحمل، وجواز المسح عليه، وصحة الطهارة بذلك، وبعد الإجابة عليها، فإن النفس تميل إلى القول بعدم جواز استعمال لاصق منع الحمل بهيئته الحالية، ومع وجود أقراص منع الحمل المماثلة في التركيب والعمل والآثار الجانبية، إلا للحالات التي يسبب لها أكل الأقراص مشاكل حقيقية كما ذكرتها آنفاً، وذلك لما سبق ذكره من وجوب استيعاب أعضاء الطهارة بإيصال الماء إليها، ووجوب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى العضو حال الغسل، بالإضافة إلى أنه يشترط للترخص بالرخص الشرعية المتعلقة بالحاجة أن تكون الحاجة متعينة بأن لا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام، وكما هو معلوم أن هناك مانع حمل يمكن أن تندفع به الحاجة مع المحافظة على شرط الطهارة، وهو الأقراص، وهو مشابه للواصق في آلية العمل، والآثار، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله على ما أحسن وأنعم، ويسر إتمام بحث هذه المسألة، وأسأله أن يعفو عن ما فيه من زلل أو خلل، وفي ختامه أعرض أهم نتائجه والله الموفق:

- المقصود باللاصق هو ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة ونحوها.
- المقصود بالمنع: هو ما يحول بين الشيء وبين مقصوده.
- المقصود بالهرمونات: مادة كيميائية أو بيولوجية تنتج من الغدد الصماء، وتفرز إلى الدم مباشرة دون أن تمر عبر قنوات إفرازية، لتؤثر في أعضاء بعيدة عن مكان إنتاجها، وتؤدي إلى تنظيم الاستقلاب، وتتحكم بدورها في معظم الوظائف الجسدية الرئيسية مثل الجوع إلى الأنظمة المعقدة مثل التكاثر وحتى العواطف والمزاج. ويحتوي الجسم على العديد من الهرمونات المختلفة.
- الحمل هو الحبل، والحامل هي من في بطنها ولد.
- لاصقة منع الحمل: هي لاصقة هرمونية مركبة لتنظيم النسل للنساء تحتوي على هرموني الاستروجين والبروجستين، وتوضع على الجلد وتبقى لمدة أسبوع ثم تغير، مدة ثلاثة أسابيع، ثم تنزع في الأسبوع الرابع لتسمح بنزول الطمث، وهي مماثلة في آلية عملها وتأثيراتها للأقراص.
- اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الطهارة إيصال الماء إلى جميع البشرة، واتفقوا على وجوب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى العضو في الوضوء أو الغسل.
- اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز المسح على اللصوق والعصائب الموضوعة على الجراحات والأدوية على أعضاء البدن، في رفع الحدث الأصغر والأكبر بشرطين: الأول: إذا كان محتاجاً إليها، ويضره نزعها عند الوضوء والغسل، والثاني: إذا كان يضره غسلها بالماء.
- ذهب جمع من المعاصرين إلى جواز استخدام اللواصق الهرمونية المستخدمة لمنع الحمل، وصحة الطهارة بالمسح عليها.
- الراجح والله أعلم عدم جواز استخدام لواصق منع الحمل، لما يترتب عليها من إخلال بالطهارة وإيصال الماء إلى جميع البشرة عند الغسل من الجنابة.

المراجع:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط:الثانية.

٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٣ه.

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩ه.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط:الثانية.

٦- بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي، لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق السيد، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٩.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٦هـ.

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط:دار الهجرة، الرياض، الأولى، ١٤٢٥ه.

٩- البيان في مذهب الشافعي، لبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١ه.

١٠- التعليقة على مختصر المزني، للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد المروروزذي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضي الزبيدي، تحقيق: عبدالقادر مزاج، مطبعة الكويت، ١٣٨٥هـ.

١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٤١٦هـ.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط:الثانية.

١٤- تحفة المحتاج شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي .
١٥- تخريج الأحاديث والاثار الواقعة في تفسير الكشاف، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبدالله السعد، ط:دار ابن خزيمة، الرياض، الأولى، ١٤١٤ه.
١٦- الجامع لعلوم أحمد بن حنبل، لخالد الرباط، سيد عزت عيد، ط: دار الفلاح، مصر، الأولى، ١٤٣٠ه.
١٧- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ط:الأولى ١٣٢٢هـ.
١٨- حاشية ابن عابدين المعروفة برد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط:الثانية ١٤١٢هـ.
١٩- حاشية الصاوي المسمى ببلغة السالك لأقرب المسالك، محمد بن أحمد الخلوي، الشهير بالصاوي، دار المعارف.
٢٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، تحقيق: محمد الخالدي، ط: الأولى، ١٤١٨ه.
٢١- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، دار الفكر، ١٤٢٤هـ.
٢٢- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، ط: دار المجتمع، جدة، الأولى ١٤١١ه.
٢٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ط: دار الجيل، الأولى ١٤١١ه.
٢٤- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٥- الرخصة الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها، د.عبدالسلام عبدالفتاح عبدالعظيم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٢، رجب ١٤٣٦ه.
٢٦- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف: د.صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.

٢٧- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالرحمن بن يزيد بن ماجه القزويني،إشراف : د.صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.
٢٨- سنن البيهقي المعروفة بالسنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، في الهند حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.
٢٩- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن شلبي عبداللطيف حرزالله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.
٣٠- سنن الدارمي ، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
٣١- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط:الأولى ١٤١٤هـ.
٣٢- شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، ط:الثانية ١٤١٥هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا.
٣٣- شرح عمدة الفقه- كتاب الطهارة-، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، تحقيق: سعود العطيشان، ط: مكتبة العبيكان، الأولى ١٤١٢ه.
٣٤- شرح مسند الشافعي، لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم القزويني، تحقيق: أبو بكر وائل زهران، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى،١٤٢٨ه.
٣٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، القاهرة، ط: الثالثة ١٤٠٤هـ.
٣٦- صحيح سنن أبي داود محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط:الأولى ١٤١٩هـ.
٣٧- صحيح الإمام مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف : د صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط الثانية ١٤٢١هـ
٣٨- الطب النبوي، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر، ط: دار ابن حزم، الأولى، ٢٠٠٦.
٣٩- طلبة الطلبة، عمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان نجم الدين أبو حفص النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ط: ١٣١١هـ.

٤٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي، تحقيق: د.حميد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٢٣ه.

٤١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥ه.

٤٢- فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري السيواسي، المعروف بابن همام، دار الفكر.

٤٣- الفروع، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ط: الرابعة ١٤٠٠هـ

٤٤- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، ط:١٤١٥هـ

٤٥- القاموس المحيط لمجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط:الثالثة ١٤١٣هـ

٤٦- القواعد المتعلقة بالرخصة – دراسة أصولية تطبيقية معاصرة- د. صالح جابر، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد السابع العدد الثاني صفر ١٤٤٢ه.

٤٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٤١٤هـ

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.

٤٩- لسان العرب لسان العرب، لابن منظور، اعتنى بها: أمية عبدالوهاب محمد الصادق العبيدي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٩هـ.

٥٠- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤١٨هـ

٥١- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، ط: نور محمد كارخانه تجارت كتب، كراتشي.

٥٢- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد ومكتبة المطيعي.

٥٣- المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط:الأولى ١٤١٥هـ.

٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ه.
٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر.
٥٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط:الثانية ١٤١٥هـ.
٥٧- المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:الثالثة ١٤٢١هـ.
٥٨- معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، د.ف. عبدالرحيم، ط:دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤٣٢ه.
٥٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الأولى ١٤٢٩ه.
٦٠- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ
٦١- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، بتحقيق :عبدالسلام محمد هارون ، ط : دار الجيل ، بيروت.
٦٢- الموافقات لأبي أسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط:دار ابن عفان، مصر، الأولى، ١٤٢١ه.
٦٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط:الثالثة ١٤١٢هـ.
٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير علي بن حسن عبدالحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، ط:الأولى ١٤٢١هـ.
٦٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، ط: الأولى ١٤١٣هـ.
٦٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للكتور محمد صدقي البورنو، ط: مؤسسة الرسالة، الرابعة ١٤١٦ه.

المواقع الإلكترونية:

٦٧- موسوعة الملك عبدالله للمحتوى الصحي https://kaahe.org/ar-sa/Pages/More/KAAHE-Dictionary.aspx .

٦٨- موسوعة الفتاوى على الرابط: http://www.fatawa.com/view/١٥١٧٤

٦٩- موقع الرئاسة العامة للإفتاء على الرابط: https://٢u.pw/zmXog .

٧٠- موقع ويب طب على الرابط: https://٢u.pw/LRhkO

المراجع الأجنبية:

١-World Health Organization Department of Reproductive Health and Research (WHO/RHR) and Johns Hopkins Bloomberg School of Public Health/Center for Communication Programs(CCP) Knowledge for Health Project. Family planning: a global handbook for providers)٢٠١٨ update .(Baltimore/Geneva: CCP and WHO; ٢٠١٨.

٢-Mayo Clinic. (n.d.). Birth control patch. https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/birth-control-patch/about/pac-٢٠٣٨٤٥٥٣. Jan ٢٠١٩.

٣-Shoupe, D. (٢٠٢٠). The Handbook of Contraception: Evidence Based Practice Recommendations and Rationales. The Handbook of Contraception. Springer Science and Business Media, Amherst, MA.

٤-John P. Cunha, DO, FACOEP. Birth Control Pills (Oral Contraceptives) vs. Patch (Ortho Evra).
https://www.medicinenet.com/birth_control_pills_vs_patch_ortho_evra/article.htm#what_are_birth_control_pills_what_is_the_patch

٥-Galzote RM, et al. Transdermal delivery of combined hormonal contraception: a review of the current literature. International Journal Women's Health ٢٠١٧;٩:٣١٥-٢١.

٦-Bodner K, Bodner-Adler B, Grünberger W. Evaluation of the contraceptive efficacy, compliance, and satisfaction with the transdermal contraceptive patch system Evra: a comparison between adolescent and adult users. Arch Gynecol Obstet. ٢٠١١;٢٨٣(٣):٥٢٥-٥٣٠.

٧-Risk of nonfatal venous thromboembolism in women using a contraceptive transdermal patch and oral contraceptives containing norgestimate and ٣٥ microg of ethinyl estradiol. Jick SS, Kaye JA, Russmann S, Jick H Contraception. ٢٠٠٦ Mar; ٧٣(٣):٢٢٣-٨.